## المحرر الوجيز

② 379 ② على أربابها فرض بهذه الآية وذهب الربيع إلى أن ذلك وجب بهذه الألفاظ ثم خففه ال عالى بقوله ! 2 2 ! ناسخ التعالى بقوله ! 2 2 ! ناسخ لأمره بالكتب وحكى نحوه ابن جريج وقاله ابن زيد وروي عن أبي سعيد الخدري وقال جمهور العلماء الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب وإن كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق وقال بعضهم إن أشهدت فحزم وإن ائتمنت ففي حل وسعة وهذا هو القول الصحيح ولا يترتب نسخ في هذا لأن ا □ تعالى ندب إلى الكتب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس ثم علم تعالى أنه سيقع الائتمان فقال إن وقع ذلك ! 2 2 ! البقرة 283 الآية فهذه وصية للذين عليهم الديون ولم يجزم تعالى الأمر نصا بأن لا يكتب إذا وقع الائتمان وأما الطبري رحمه علي فذهب إلى أن الأمر بالكتب فرض واجب وطول في الاحتجاج وظاهر قوله أنه يعتقد الأوامر على الوجوب حتى يقوم دليل على غير ذلك .

واختلف الناس في قوله تعالى! 2 2! فقال عطاء وغيره واجب على الكاتب أن يكتب وقال الشعبي وعطاء أيضا إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب وقال السدي هو واجب مع الفراغ وقوله تعالى! 2! 2 الفراغ وقوله تعالى! 2! 2 عناه بالحق والمعدلة والباء متعلقة بقوله تعالى! 2! 2 وليست متعلقة با 2 2! لأنه كان يلزم أن لا يكتب وتيقة إلا العدل في نفسه وقد يكتبها المبي والعبد والمسخوط إذا أقاموا فقهها أما أن المنتصبين لكتبها لا يتجوز للولاة ما أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين وقال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق من الناس إلا عارف بها عدل في يتركوهم إلا عدولا مرضيين وقال مالك رحمه الله يكتب الوثائق من الناس إلا عارف بها عدل في يجدء إلا قلى يقلى وأبا يأبي ولا يجيء فعل يفعل بفتح العين في المضارع إلا إذا رده حرف حلق قال الزجاج والقول في أبي أن الألف فيه أشبهت الهمزة فلذلك جاء مضارعه يفعل بفتح العين وحكى المهدوي عن الربيع والضحاك أن قوله ! 2 2! منسوخ بقوله ! 2 2! البقرة بعضهم ويحتمل أن تكون ! 2 2! متعلقة بقوله ! 2 2! من المعنى أي كما أنعم بعضهم ويحتمل أن تكون ! 2 2! متعلقة بما في قوله ! 2 2! من المعنى أن يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله ! 2 2! ابتداء كلام وتكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله ! 2 2! ابتداء كلام وتكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله ! 2 2! ابتداء كلام وتكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله ! 2 2! ابتداء كلام وتكون الكاف متعلقة بقوله ! 2 2! ابتداء كلام وتكون الكاف متعلقة بقوله ! 2 2! ابتداء كلام وتكون الكاف متعلقة بقوله ! 2 !

قال القاضي أبو محمد وأما إذا أمكن الكتاب فليس يجب الكتب على معين ولا وجوب الندب بل

له الامتناع إلا أن استأجره وأما إذا عدم الكاتب فيتوجه وجوب الندب حينئذ على الحاضر وأما الكتب في الجملة فندب كقوله تعالى! 2 2! الحج 77 وهو من باب عون الضائع . قوله عز وجل ^ وليملل الذى عليه الحق وليتق ا□ ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذى عليه الحق